

بحار الأنوار

[277] " ومن بغى عليه لينصرنه ا " " إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم " وقال تعالى: " فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي " فالبغي في أكثر المواضع مذموم انتهى (1) والمراد بتعجيل عقوبته أنها تصل إليه في الدنيا أيضا بل تصل إليه فيها سريعا ، وروي عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: ما من ذنب أجدر أن يعجل ا لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة ، من البغي وقطيعة الرحم ، إن الباطل كان زهوقا ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من سل سيف البغي قتل به ، والظاهر أن ذلك من قبل ا تعالى عقوبة على البغي وزجرا عنه وعبرة ، لا لما قيل: سر ذلك أن الناس لا يتركونه بل ينالونه بمثل ما نالهم أو بأشد ، وتلك عقوبة حاضرة جلبها إلى نفسه من وجوه متكررة انتهى. وأقول: مما يضعف ذلك أنا نرى أن الباغي يتلى غالبا بغير من بغى عليه. 16 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب ويعقوب السراج جميعا عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن البغي يقود أصحابه إلى النار، وإن أول من بغى على ا عناق بنت آدم فأول قتيل قتله ا عناق، وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون أصبعاً في كل أصبع طفران مثل المنجلين، فسلط ا عليها أسدا كالفيل، وذئبا كالبعير، ونسرا مثل البغل فقتلنها وقد قتل ا الجابرة على أفضل أحوالهم وآمن ما كانوا (2). بيان: كان مجلسها جريبا قال في المصباح: الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المميزة من الارض، فقليل: فيها جريب، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الاقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. وفي كتاب المساحة اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعاً ، والقبضة أربع أصابع والذراع ست قبضات وكل عشرة أذرع يسمى قصبة ، وكل عشر قصبات يسمى أشلا ، وقد يسمى مضروب الاشل في نفسه جريبا ومضروب الاشل في القصبة قفيزا ومضروب الاشل في الذراع عشيرا ، فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع

(1) مفردات غريب القرآن: 55. (2) الكافي ج 2